بسم الله الرحمن الرحيم

حركة العدل والمساواة السودانية
(JEM)
النظام الأساسي لحركة العدل والمساواة السودانية لعام 2012

ديباجـــة:

السودان بلد شاسع متعدد الثقافات، و الديانات، و الأعراق. وقد أدى فشل الذين تولّوا مقاليد الحكم في البلاد منذ الاستقلال في يناير 1956 في إدارة هذا التنوّع، لصالح الوطن بكافة شعوبه و أقاليمه، إلى نشوب حروب أهلية طاحنة، أزهقت الملايين من الأنفس العزيزة، و شرّدت ملايين أكثر في الداخل و الخارج، و أهدرت طاقات الوطن و موارده فيما لا طائل منه، و عطّلت عجلة التنمية، و جعلت من عدم الاستقرار السياسي، و مصادرة الحريات العامة، و الكبت و الإساءة إلى حقوق الإنسان السوداني، و إهدار كرامته، و نهب أمواله، وغمط حقوقه المشروعة بفعل الفساد و المحسوبية و الفشل الإداري، سمة غالبة دارجة على مدار سني الحكم الوطني. و قد أفضت هذه الحروب حتى الآن إلى انفصال جزء عزيز من الشعب و تراب الوطن، و ما زالت رحى الحرب - بكل مآسيها - تدور في طول البلاد و عرضها و الاحتقان السياسي يبلغ ذروته. وقد تبيّن من خلال دراسات و استقراءات متأنية، بما في ذلك كتاب اختلال ميزان السلطة والثروة (الكتاب الأسود) ، أن مردّ الخلل يكمن في نمط إدارة البلاد الذي ينتج التهميش و الظلم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و يحتقر التنوع الديني و العرقي و الثقافي، و يسعى لصهر شعوب البلاد قسراً في بوتقة دينية و ثقافية واحدة تتماهى مع دين و ثقافة الأقلية الحاكمة، دون مراعاة لفضائل التنوع و فنون التعايش. و الحال هذه، و البلاد تنحدر كل يوم إلى درك سحيق لا يعلم مداه إلا الله، كان لزاماً على الوطنيين الأغيار من أبناء هذا الشعب، التصدّي لوقف هذا العبث بمقدرات الشعب بكل الوسائل المتاحة. و لا يتأتى ذلك إلا بتحرير المشكل، و تحديد مسببات داء البلاد العضال، وإيجاد البلسم المناسب لها. فجاءت حركة العدل و المساواة السودانية من رحم الوطن العريض، امتدادا لثورات التحرر الوطنية، و متمّمة لمجهودات الوطنيين الأخيار، في الماضي و الحاضر، الهادفة إلى بناء دولة مدنية ديموقراطية تسع الجميع و يتمتع المواطنون فيها كافة بالحرية و العدالة و المساواة و تكون المواطنة فيها أساس الحقوق و مناط التكاليف. و قد بنت حركة العدل المساواة السودانية جهودها للتغيير بناءاً على و انطلاقاً من هذا النظام الأساسي.

الباب الاول: أهداف الحركة

1- حركة العدل والمساواة السودانية حركة قومية وحدوية تعنى بالتغيير الجذري في بنية الحكم في البلاد، وتسعي لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التنمية المتوازنة المستدامة القائمة على و المفضية إلى القسمة العادلة للثروة، والسعي لتحقيق المشاركة السياسية العادلة و الفاعلة لكل المواطنين و بهم، عبر اعتماد المواطنة أساساً للحقوق والواجبات المدنية والسياسية؛

2- تسعى حركة العدل والمساواة السودانية، بالتنسيق مع الرفاق في المقاومة و قوى المعارضة الوطنية و قطاعات المرأة و الشباب و الطلاب و تنظيمات المجتمع المدني السوداني، إلى إسقاط نظام الحكم المستبد بكل الوسائل المتاحة، و إقامة دولة مدنية ديموقراطية، يسود فيها حكم القانون و تتداول فيها السلطة بطرق سلمية عبر انتخابات حرة و نزيهة؛

3- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية بالتنسيق مع قوى المقاومة و المعارضة الوطنية لإقامة نظام حكم بديل قادر على ادارة التنوع العرقي، والديني، واللغوي، والثقافي في السودان، وتجذير ثقافة قبول الآخر المختلف، وحق الآخر ان يكون آخر و مختلفاً، و نبذ روح الإقصاء و ادعاء احتكار الحق؛

4- تدعو حركة العدل و المساواة السودانية إلى الإلغاء الفوري أو تعديل كل القوانين المقيّدة للحريات، ومنع الاعتقال التحفظي، وتأكيد حرية الصحافة والنشر والتجمّع، وضمان استقلال القضاء، وحرية البحث العلمي و استقلال الجامعات. و تنوّه الحركة بصورة خاصة إلى ضرورة صيانة حرية التعبير، والاعتقاد، والاجتماع، و التنظيم، وتكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات لكافة السودانيين باعتبار ذلك حق طبيعي و ليست منحة من أحد؛

5- تعمل حركة العدل والمساواة السودانية على رعاية حقوق الإنسان واحترامها كما وردت في المواثيق الوطنية و الإقليمية والدولية و ما أقرتها الشرائع السماوية. وترى أن الإشكالية ليست في المصادقة على هذه المواثيق فحسب، وإنما في آليات تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع. تعمل حركة العدل و المساواة السودانية على ضمان حرية الاعتقاد و الحيلولة دون استغلال الدين أو العرق لأغراض سياسية؛

6- تهدف حركة العدل و المساواة السودانية إلى تأسيس نظام حكم اتحادي (فدرالي) يسمح لكل إقليم من أقاليم السودان الستة (العاصمة القومية، الأوسط، كردفان، دارفور، الشمالي، والشرقي) أن يحكم نفسه بنفسه وفق تخويل فعلي لسلطات دستورية واسعة وتخصيص عادل للموارد في إطار السودان الواحد، مع اعتماد معيار الكثافة السكانية معياراً أساسياً مرجّحاً لقسمة السلطة والثروة. و العناية بتمثيل الأقاليم في كل مستويات الحكم الاتحادي وفق أسس و معايير شفافة و متفق عليها، وادخال مبدأ دورية الرئاسة؛

7- تعمل حركة العدل و المساواة السودانية على تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة و متوازنة بين كل أقاليم السودان، مع اعمال التمييز الإيجابي لصالح الأقاليم الأقل نمواً أو المتأثرة بالحروب و النزاعات الأهلية.

8- تُعنى حركة العدل و المساواة السودانية بالأوضاع المأسوية للنازحين و اللاجئين و المهجرين من دارفور ومن كل أرجاء الوطن، و تجتهد في توفير الدعم الإنساني المادي و المعنوي لهم بالحث و التعاون مع الدول المانحة و منظمات الإغاثة المتخصصة، و تعمل على ضمان عودتهم إلى ديارهم الأصلية معززين مكرمين، مع توفير كافة مقومات الحياة الأساسية لهم، و تعويضهم تعويضاً عادلاً و مجزياً عن الأضرار و الخسائر التي لحقت بهم جراء النزاع المسلح؛

9- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية إلى إقامة دولة سودانية تعتزّ باستقلالها، وتصون سيادتها، و تحافظ على كل شبر من أرضها و لا تعتدي على الغير، وتحترم حسن الجوار، و تقيم علاقات إقليمية و دولية متوازنة قائمة على الاحترام المتبادل و المصالح المشتركة و الحفاظ على السلم الإقليمي و الدولي؛

10- تدعو الحركة إلى إقامة العدل وإعمال القصاص في كل من ارتكب جريمة نكراء في حق الشعب بما في ذلك جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، سواء في دارفور أو في جبال النوبة أو في النيل الازرق أو في أي جزء من أرض الوطن. وإلى حين إجراء الإصلاح القضائي وإقامة المؤسسات العدلية الراغبة في و القادرة على تحقيق العدالة بين المحتكمين إليها بعيداً عن الحصانات والاستثناءات الواقية في ظل النظام القائم، تدعم حركة العدل والمساواة السودانية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو الى المصادقة الفورية على اتفاقية روما المتعلقة بها. كما تدعو الحركة إلى محاكمة ومحاسبة كل من أفسد وأجرم في حق الشعب أو امتدّت يداه إلى المال العام، والعمل على استرداد اموال الشعب المنهوبة و المهربة إلى خارج البلاد؛

11- تسعى حركة العدل و المساواة السودانية إلى إعادة بناء الخدمة المدنية والقوات النظامية على أسس قومية عادلة و شفّافة، وإلى إعادة المفصولين سياسيا أو تعسفيا من الخدمة المدنية أو العسكرية و تعويضهم تعويضاً مجزياً، وإلغاء بدعة التعيين في الخدمة المدنية أو العسكرية القائمة على أسس القبيلة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الإقليمي؛

12- تدعو حركة العدل و المساواة السودانية إلى عقد مؤتمر أقاليم السودان الذي يحدد أسس الوحدة الطوعية لأقاليمه، وإبرام عقد اجتماعي جديد يضمن حقوق وواجبات شعوب أقاليم السودان، توطئة لكتابة دستور جديد للسودان يكرّس الوحدة مع التنوّع.

الباب الثاني: الوسائل:

1- توقن حركة العدل و المساواة السودانية أن التغيير المنشود لا يتحقق إلا بالشعب، و لن يكون إلا من أجله.

2- تعطي حركة العدل و المساواة السودانية الأولوية للحل السلمي العادل الشامل المتفاوض عليه متى ما توفّر الشريك المالك لإرادة السلام؛

3- إلى حين توفّر إرادة السلام لدى النظام القائم، تعتبر حركة العدل و المساواة السودانية كل وسائل التغيير الأخرى مشروعة، و تعمل على حشدها و إعدادها بالتنسيق مع بقية قوى المقاومة و المعارضة الوطنية لإسقاط النظام القائم؛

4- تُولي حركة العدل و المساواة السودانية الاعلام اهتماماً خاصاً باعتباره أمضى الوسائل وأبلغها أثراً في رفع و تجذير وعي الجماهير بقضاياها، و تعبئتها للقيام بدورها في التغيير. كما تعمل الحركة على التعريف بقضية الشعب السوداني و تطوراتها و أبعادها الحقيقية للمجتمع الإقليمي و الدولي باعتماد سياسة اعلامية راشدة و هادفة لضمان اعتراف ودعم هذه الجهات لحقوق شعبنا المشروعة و المساهمة في توفير الإغاثة و الدفع بمجهودات السلام؛

5- عقد المؤتمرات و اللقاءات - في الداخل و الخارج - المُعينة على توحيد قوى المقاومة و التنسيق مع قوى المعارضة الوطنية للدفع و التعجيل بمجهودات التغيير المنشود؛
6- اعتماد دبلوماسية نشطة و الاتصال بكل الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية بأمر السلام في السودان للتعريف بقضية شعبه العادل و العمل على كسب دعمهم السياسي و المادي؛
7- العمل على تنظيم عضوية الحركة في الداخل و الخارج في خلايا و مواعين تضبط حركتها و تعينها على القيام بدورها في التغيير المنشود على الوجه الأتم.

الباب الثالث: العضوية:

(أ) حركة العدل و المساواة السودانية تنظيم قومي مفتوح لكل السودانيين، نساءا و رجالا وفق الشروط التالية:
1- أن يكون الشخص عاقلاً و ويشترط بلوغ سن (18سنة) ثمان عشرة سنة للالتحاق بقوات الحركة؛
2- أن يكون الشخص مؤمناً بأهداف الحركة؛
3- ألا يكون الشخص عازماً أو راغباً في الاحتفاظ بولائه لحركة أو تنظيم سياسي آخر بجانب ولائه للحركة.

(ب) يفقد الشخص عضويته في الحركة في الحالات التالية:
1- الوفاة؛
2- الفصل من الحركة؛
3- قبول الاستقالة.

(ج) يؤدي جميع أعضاء الحركة قسم الانضمام والولاء بالصيغة التالية:
(بسم الله الرحمن الرحيم، أنا .....(ويذكر اسمه كاملا) أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم، أعلن انضمامي لحركة العدل والمساواة السودانية، وأن ألتزم بنظامها الأساسي وكافة قوانينها ولوائحها وأهدافها، وان أعمل بكل جد واخلاص لتحقيق ذلك، وأن أطيع الأوامر التي تصدر إلي من قادتي و رؤسائي حتى لو كلفني ذلك حياتي، وأن لا أخون أمانتها وان لا أفشي سرها، وأشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين).

الباب الرابع: مؤسسات الحركة

4-1 المؤتمر العام:

(أ) ماهيته و عضويته:

1- هو إجماع إرادات عضوية الحركة استنادا لشروط العضوية الواردة في النظام الأساسي للحركة، ويمثل المستوي الأعلى والسلطة العليا في أجهزة الحركة؛
2- يتكون المؤتمر العام من خمسمائة وواحد (501) عضوا كحد أدنى علي أن يكون النصاب القانوني لانعقاده 40% من عضوية المؤتمر من هذا العدد؛
3- يتم اختيار و تصعيد أعضاء المؤتمر العام بواسطة عضوية الحركة عبر المؤتمرات القاعدية في كل قطاعات الحركة الإقليمية الستة بالإضافة إلى قطاعات الشباب و الطلاب و المرأة والمهجر و النازحين و اللاجئين والميدان؛
4- تُمثل المرأة في عضوية المؤتمر العام وأجهزة الحركة الاخرى بنسبة 30%؛
5- يتم انتخاب عضوية المؤتمر على النحو الموضح أعلاه عبر كلية انتخابية لكل قطاع حسب الثقل العددي لعضوية الحركة فيه.
6- يجب مراعاة قومية الحركة وتمثيل الأقاليم بعدالة في المؤتمر العام قدر المستطاع.

(ب) اختصاصات المؤتمر العام :-

1- رسم السياسات العليا والموجهات الكلية للحركة؛
2- إجازة أو تعديل النظام الأساسي للحركة؛
3- إجازة اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المؤتمر العام للحركة؛
4- انتخاب المجلس التشريعي للحركة؛
5- انتخاب رئيس الحركة بالأغلبية البسيطة؛
6- إجازة تقارير وخطط المجلس التشريعي؛
7- مراقبة ومحاسبة أداء المجلس التشريعي ورئيس الحركة؛
8- المناقشة والفصل في القضايا والمسائل العاجلة التي ترفع إليه من المجلس التشريعي ورئيس الحركة.

(ت) دورة انعقاد المؤتمر العام: -

1- ينعقد المؤتمر العام للحركة كل أربع سنوات بشكل دوري بدعوة من رئيس المجلس التشريعي أو من رئيس الحركة أو من ثلث أعضائه المصعّدين من القواعد و الكليات الانتخابية، و يجوز عقد مؤتمر عام عادي أو طارئ متى ما اقتضت الظروف ذلك؛
2- يتم تجديد انتخاب عضوية وأجهزة المؤتمر لدي انعقاد الدورة العادية كل أربعة أعوام؛
3- يعتمد المؤتمر مبدأ الانتخاب الحر المباشر في تكوين أجهزته ومداولاته أثناء دورات انعقاده العادية والطارئة؛ ويعتمد الأغلبية البسيطة في حالة التصويت لاتخاذ القرارات؛
4- في الظروف الاستثنائية أو الطارئة، أو في الظروف التي يتعذّر فيها الحضور الشخصي للعضو لأسباب أمنية أو لوجستية أو خلافها، يجوز لأجهزة الحركة - المؤتمر العام، المجلس التشريعي، والمكتب التنفيذي - أن تعقد اجتماعاتها وتتواصل مع أعضائها عبر أجهزة الاتصالات الحديثة، ويعتبر التواصل عبر هذه الوسائل حضورا.

(ث) أجهزة المؤتمر العام: -

1- رئيس المؤتمر العام ويتم انتخابه من بين أعضائه؛
2- نائب رئيس المؤتمر ويتم انتخابه من بين أعضائه؛
3- مقرر المؤتمر العام ويتم انتخابه من بين أعضائه؛
4- يتولى رئيس المؤتمر العام بمساعدة نائبه و مقرره، إدارة جلسات المؤتمر؛
5- يمكن أن ينقسم المؤتمر إلي هيئة لجان حسب الحال، لضمان حسن أداء مهامه، وسهولة اتمام مناقشاته؛
6- يؤدي رئيس المؤتمر العام ونائبه ومقرره فور انتخابهم اليمين الدستورية.

(ج)- تلغى كل مادة في هذا النظام تتعلق بالجنوب.

2-4 المجلس التشريعي:

(أ)- ماهيته وعضويته: -

1. يمثل المجلس التشريعي المستوي الثاني في أجهزة الحركة لتطبيق وترسيخ مبدأ الشورى والديمقراطية؛
2. يتكون المجلس التشريعي من مئة وواحد وخمسين (151) عضوا قابلة للزيادة متى ما رأى المؤتمر العام للحركة ذلك
3. يمكن لرئيس الحركة وأمناء الأمانات التنفيذية ومستشاري رئيس الحركة غير الأعضاء في المجلس التشريعي حضور جلسات المجلس التشريعي كمراقبين فقط
4. يلتزم المجلس التشريعي في تكوينه بقومية الحركة وعدالة تمثيل أقاليم السودان و القطاعات الفئوية قدر الامكان.

(ب) اختصاصات المجلس التشريعي: -

1- رسم وإجازة السياسات الكلية الموجهة لعمل الحركة وإجازة خطط المكتب التنفيذي للحركة
2- مناقشة وإجازة تقارير الأداء التنفيذي؛
3- اجازة الميزانية العامة للحركة؛
4- متابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي للحركة؛
5- إجازة اللوائح المنظمة لعمل الحركة واللوائح المنظمة لعمله كجهاز تشريعي؛
6- انتخاب رئيس المجلس التشريعي ونائبيه ومقرر المجلس؛
7- إجازة أمناء الأمانات الإقليمية و التنفيذية و نوابهم والذين يتقدم بترشيحهم رئيس الحركة؛
8- متابعة و تنفيذ توصيات المؤتمر العام.

(ت) أجل المجلس التشريعي ودورة انعقاده: -

1- تنعقد اجتماعات المجلس التشريعي كل نصف عام بشكل دوري أو بشكل طارئ، من تلقاء نفسها، أو بدعوة من رئيس الحركة؛
2- أجل المجلس التشريعي أربع سنوات.

(ث) أجهزة المجلس التشريعي: -

1- رئيس المجلس التشريعي ويتم انتخابه انتحاباً حراً مباشراً من بين أعضائه؛
2- نائبا رئيس المجلس التشريعي ويتم انتخابهما انتخاباً حراً مباشراً من بين أعضائه؛
3- مقرر المجلس التشريعي ويتم انتخابه بانتخاب حر مباشر من بين أعضائه؛

4- يتولى رئيس المجلس، بمساعدة نائبه و مقرره، إدارة جلسات المجلس التشريعي؛
5- يجوز للمجلس التشريعي تكوين لجان متخصصة، لضمان إمعان النظر في القضايا والموضوعات التي يبحثها؛
6- يؤدي رئيس المجلس التشريعي ونائبه ومقرره فور انتخابهم اليمين الدستورية.

(ج) طريقة أداء مهام المجلس التشريعي: -

1- يعتمد المجلس التشريعي شكل الإدارة المباشرة لمناقشة الموضوعات والقضايا المدرجة في جدول أعماله في هيئة انعقاد مباشر أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، و يسعى للحصول على اجماع عضويته قدر المستطاع ويعتمد الأغلبية البسيطة في إجازة قراراته عند تعذّر الاجماع؛
2- في حالة تعذر اجتماع المجلس التشريعي لأسباب خارجة عن إرادة الحركة، يعتمد المجلس – استثنائيا شكل القطاعات لإدارة القضايا والشئون وسائر الاختصاصات؛
3- **تتكون القطاعات المذكورة في (2) من الاتي:**
ج/1- قطاع العاصمة القومية؛
ج/2- اقليم كردفان؛
ج/3- اقليم دارفور؛
ج/4- الاقليم الأوسط؛
ج/5- الاقليم الشمالي؛
ج/6- الاقليم الشرقي؛
ج/7- الشباب و الطلاب؛
ج/8- قطاع المرأة؛
ج/9- قطاع النازحين و اللاجئين و المهجر؛
ج/10- قطاع الميدان؛
4- ترفع القطاعات أراءها وقراراتها إلي رئيس المجلس التشريعي عبر مقرره ويعتبر مجموع غالبية أراء وقرارات القطاعات أراء وقرارات للمجلس التشريعي.

3-4 المجلس الثوري:

(أ) تكوينه

يتكون المجلس الثوري من رئيس المؤتمر العام و نائبه و مقرره و رئيس المجلس التشريعي و نائبيه و مقرره وأعضاء المجلس التشريعي و رئيس الحركة وأمناء الأمانات الإقليمية و مستشاري الرئيس وأمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم ويرأسه رئيس المؤتمر العام.

(ب) سلطات واختصاصات المجلس الثوري: -

1. اذا انتهت دورة أجهزة الحركة، وتعذّر انعقاد مؤتمر عام أو استثنائي لانتخابها، يجوز للمجلس الثوري التمديد لأجهزة الحركة الى حين انعقاد المؤتمر العام؛
2. في حالة وفاة رئيس أو عجزه عن أداء مهامه لأسباب مانعة ودائمة، يجوز للمجلس الثوري انتخاب رئيس للحركة لدورة واحدة؛
3. يجوز للمجلس الثوري البتّ في قضايا اندماج الحركة مع الغير بصورة تلغي اسمها و شخصيتها الاعتبارية على أن يتقدم رئيس الحركة بالمقترح مصحوباً بالمبررات الداعية إلى مثل هذا التحوّل؛
4. قبول استقالة رئيس الحركة عند تعذّر انعقاد المؤتمر العام.

4-4 رئيس الحركة

(أ) رئيس الحركة: -

1- رئيس الحركة هو السلطة التنفيذية العليا للحركة، ويعاونه في تنفيذ مهامه واختصاصاته مستشاروه و أمناء الأقاليم و أمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و يسمّون في مجموعهم المكتب التنفيذي للحركة؛
2- يكون أمين كل إقليم نائباً لرئيس الحركة في إقليمه بحكم منصبه و يكون مسئولاً أمامه في أداء إقليمه.

(ب) انتخاب وإقالة رئيس الحركة: -

ب/1- ينتخب رئيس الحركة بواسطة المؤتمر العام للحركة بالأغلبية البسيطة في اجتماع قانوني.

1- تكون دورة الرئاسة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة.
ب/2- يخلو مقعد رئيس الحركة في الحالات الآتية:
1- انقضاء أجل الرئاسة؛
2- قبول الاستقالة بواسطة المؤتمر العام أو المجلس الثوري في حالة تعذّر انعقاد المؤتمر العام.
3- الوفاة أو فقدان الأهلية؛
4- العزل أو الإقالة بواسطة المؤتمر العام.

ب/3- يقال رئيس الحركة من منصبه قبل انقضاء أجل دورته القانونية بواسطة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي في الحالات **الآتية: -**

1- ارتكاب جريمة الخيانة العظمي ضد الحركة؛
2- الادانة في جريمة تمس الشرف؛
3- العجز عن أداء مهامه.

ب/4- في حالة خلو منصب رئيس الحركة يتولى رئيس المجلس التشريعي رئاسة الحركة مؤقتا لحين انتخاب رئيس جديد لها في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً

(ت) اختصاصات و سلطات رئيس الحركة: -

1- رئيس الحركة هو السلطة التنفيذية العليا للحركة، وهو المنوط به تنفيذ أهدافها الواردة بهذا النظام، وذلك باتخاذ كافة التدابير و الوسائل المتاحة، وله في سبيل ذلك حق: التنسيق، التحالف، الإتحاد، أو الاندماج مع الغير ممن يؤمن بأهداف الحركة بشرط الحصول على مصادقة المؤتمر العام أو المجلس الثوري للحركة على مقترحه في حال اندماج الحركة مع الغير الذي يلغي اسم و شخصية الحركة؛
2- رئيس الحركة هو القائد الأعلى لقوات الحركة و المسؤول عن أدائها و إعدادها للمهام الموكلة إليها و هو الذي يتولى تعيين القائد العام و نوابه و قادة الأركان و يعفيهم؛
3- رئيس الحركة المنتخب هو الممثل الشرعي لها و الناطق الرسمي باسمها في المحافل الوطنية و الإقليمية و الدولية و يجوز له تخويل جزء من سلطاته إلى مستشاريه أو إلى أمناء الأمانات الإقليمية و التنفيذية و نوّابهم؛
4- رئيس الحركة المنتخب هو الجهة المخوّلة بتعيين ممثلي الحركة في الخارج وتكوين الوفود الممثلة للحركة؛
5- يعين رئيس الحركة أمناء الأقاليم وأمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و يقدمهم للمجلس التشريعي للإجازة. كما يحق له إعفاء أي من أعضاء المكتب التنفيذي؛
6- يعين الرئيس مستشاريه ويعفيهم؛
7- يساهم رئيس الحركة مع المؤتمر العام و المجلس التشريعي في رسم السياسات العامة للحركة و يتولى رئيس الحركة بالاستعانة بمستشاريه و أمناء أمانات الأقاليم و الأمانات التنفيذية و نوابهم في ترجمة هذه السياسات إلى خطط و برامج عمل قابلة للتنفيذ و عليه وعرضها على المجلس التشريعي لإجازتها و متابعة و تقييم أداء المكتب التنفيذي على أساسها؛
8- المتابعة والإشراف على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المجازة؛
9- إعداد الميزانية العامة للحركة وعرضها علي المجلس التشريعي للإجازة؛
10-الاشراف على عمل الأمانات الإقليمية و التنفيذية المختلفة والتنسيق بينها؛
11-اعداد تقارير اداء دورية أو طارئة للمجلس التشريعي والمؤتمر العام وعرض المشاكل التي تواجه الحركة عليهما؛
12- البحث عن تمويل أنشطة الحركة و ضبط صرفها و رعاية استثماراتها بأفضل السبل المتاحة؛
13-مسئول أمام مؤتمر الحركة العام والمجلس التشريعي من أداء المكتب التنفيذي للحركة؛
14-يجوز لرئيس الحركة إضافة أمانة تنفيذية أو أمانات تنفيذية جديدة أو نقل اختصاصات أمانة تنفيذية قائمة إلى أمانة أخرى على أن يجيز المؤتمر العام هذه التعديلات في أقرب اجتماع له.

(ث) سلطات رئيس الحركة التشريعية الاستثنائية: -

في الظروف الاستثنائية أو العاجلة، يجوز لرئيس الحركة إصدار أوامر تشريعية مؤقته على أن تعرض هذه الأوامر على المجلس التشريعي في أول انعقاد قانوني له. وفي حال رفض المجلس التشريعي لهذه الأوامر المؤقتة، تسقط بأثر غير رجعي.

4-5 – المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من أمناء الأمانات الإقليمية ومستشاري رئيس الحركة و أمناء الأمانات التنفيذية و نوابهم و القائد العام لقوات الحركة و نائبيه.

4-5-1 مستشارو رئيس الحركة (11 مستشار): -

1) مستشار الشئون المالية والاقتصادية؛
2) مستشار الشئون السياسية؛
3) مستشار الشئون العسكرية؛
4) مستشار الشئون الأمنية؛
5) مستشار الشئون القانونية والعدلية؛
6) مستشار الشئون الاعلامية
7) مستشار الشئون الدولية؛
8) مستشار علاقات المجتمع والشئون الاهلية؛
9) مستشار الشئون الثقافية؛
10) مستشار الحكم الفدرالي؛
11) مستشار التعليم العالي والبحث العلمي.

4-5-2 الأمانات التنفيذية وهي: -

1) أمانة العاصمة القومية ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
2) أمانة اقليم كردفان ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
3) أمانة اقليم دارفور ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
4) أمانة الاقليم الأوسط ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
5) أمانة الاقليم الشمالي ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
6) أمانة الاقليم الشرقي ويكون امين الإقليم بحكم منصبه نائبا للرئيس فيما يخص كافة شئون اقليمه؛
7) أمانة الشئون السياسية؛
8) أمانة العلاقات الخارجية؛
9) أمانة قوات الحركة؛
10) أمانة المكاتب الخارجية؛
11) أمانة الشئون المالية والاقتصادية؛
12) أمانة التخطيط الاستراتيجي؛
13) أمانة الاعلام؛
14) أمانة الشئون العدلية وحقوق الانسان؛
15) أمانة الشئون الإنسانية؛
16) أمانة المرأة والطفل؛
17) أمانة الطلاب والشباب؛
18) أمانة الشئون الاجتماعية؛
19) أمانة الأمن والمخابرات؛
20) أمانة شئون رئاسة الحركة؛
21) امانة التنظيم والإدارة؛
22) امانة التعمير والتنمية؛
23) امانة التفاوض والسلام؛
24) امانة التدريب؛
25) امانة الثقافة؛
26) امانة الحكم الفدرالي؛
27) امانة التعليم العالي والبحث العلمي؛
28) ممثلة المرأة والطفل بالخارج؛ *
29) أمانة الشئون الصحية؛
30) أمانة الطاقة والتعدين.